میکرو فیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: رساله تحقیق کلیات الخمس
مولف متن: قطب الدین رازی — محشی:
شارح: — مترجم:
تاریخ تحریر: قرن ۱۲ — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۲۵
نام کاتب:
موضوع: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ۶
طول: ۲۵ — عرض: ۱۶٫۵ — شماره عمومی: ۳۳۱۰۰
وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: بهمن ۸۶
ملاحظات: [illegible]

۱۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تنتج ماهيات الاشياء وهوياتها المطلع على كليات الامور وجزئياتها فاطر العقول والحواس مبدع الانواع والاجناس والصلواة على رسوله محمد الذي ضعف فضله فصل مقسم للاديان وتنوع عدد جنس مقوم للاحسان وعلى آله الخاصين فضلا وعلما الحاملين كرما وحلما ما برد نور وصبا وبعد فقد التمست مني ايها الطريق على تحقيق الحق الراغب الى تصديق الصدق المنكشف عما وراء حجب الاشكال بجودة القريحة المتطلع على مكامن الوجوه لصفاء فطرته فهو الجدير بان يتسمو الى اعتاق الهمم العوالي والحرى بان يصرف اليه الايام والليالي وفقك الله بكشف الاستار عن وجوه الحقائق والاسرار ان احرر لك رسالة في تحقيق الكليات وتكليفي عليك ... من الآيات والبينات منطق ... في عقد البيان ... بحر البرهان ... مع ما تعلم من تزلزل الحال وتشغل البال واشتغال الخاطر وكلال الناظر ... تحقيق ... ملك ... الى البيان اصول القريحة ذات الذكاء ... كل شجر ... ومدراء ... ذلك متوصل حقيقتها ... التي اذا تغلغل فيها ذهنك النقاد ... اجتلب ... الجهاد ... التحقيق ... لسابق التوفيق ... مباني التهذيب ومصابح ... الاذهان ... هذا الكلام ... قواعد خاتمة ووصية القاعدة الاولى في تحقيق مفهوم اشتراك الكلي بين الجزئيات ان قوما حسبوا ان معنى اشتراك الماهية بين كثيرين انها بعينها موجودة فيها وحسبانهم هذا باطل بوجهين اما اولا فلانه يلزم وجود امر واحد في محال متكثرة واما ثانيا فلا فضائه الى اتصاف الامر الواحد بالصفات المتضادة ... ويمكن ان يمنع الاستحالة بانها انما يكون لو كان الواحد بالتشخص واما اذا كان امرا كليا فلا ما عرفت من ان طبيعة الاعم يمكن بل يجب ان يتصف بالصفات المتضادة والمعتمد في ذلك ما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان وجود الكلي مغايرا لوجود جزئياته وانه محال بل معناه ان صورتها العقلية مطابقة لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا يكون لساير الصور العقلية فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا يحصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو

131

بعين الاثر الذي يحصل في العقل عند تعقلنا زيدا مثلا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لو حصل من بعض كل واحد
منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل هو ذلك الاثر بعينه مثل شبح شخص من تعقل كلي عند مشاهدة الصورة
الواحدة على تلك النسبة المخصوصة فانا اذا رأينا زيدا او وجدناه شبحا تخيلته حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا ابصرنا بعد ذلك خالدا او وجدناه ايضا لم يقع عنه صورة اخرى بل
الصورة الحاصلة عنه هي الصورة الاولى بخلاف ما اذا رأينا فرسا فان التوضيح ما يلوح به العكس من خواتم المنقشة
انتقاشها واحدا لا الوح منها في الشمعة الانفش واحد من تلك الخواتم لنسبة الكلي الى الجزئيات
حيث لم يحصل اثر متجدد ولا يخفى ان الاشتراك هو المطابقة لامور متعددة ولا شك في ان لا
ماهية الا في الذهن فالاشتراك لا يعرض لها الا في العقل فلئن قلت الصور العقلية صور شخصية
متشخصة بتشخيص يكون كلية فنقول الصورة العقلية لها اعتباران الاول اعتبار ذاتها ولا شك انها جزئية بهذا
الاعتبار والثاني اعتبار انها صورة ومثال لما يماثل في الوجود كالظل للامور وهي بهذا الاعتبار مطابق
لها فتكون كلية فقد علم ان تشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر لان في جواب ان الصورة يطلق بحسب الاشتراك
اللفظي على معنيين الاول على كيفية يحصل في الذهن آلة للتعقل ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني
على المعلوم المميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول جزئية
متشخصة في نفس متشخصة لا ان الكلية لا يعرض لها بل الكلي هو الصورة العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية
لا تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز في العقل بتلك الصورة
غيره [illegible] ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة لكن الماهية المتميزة في العقل مطابقة
لها المطابقة التي هي من لوازم الصورة اذا وجدت في الخارج كانت على الافراد وان الا
اذا وجدت في الذهن كانت هي [illegible] وهذا اللازم لا يثبت للصورة الحالة في العقل لانها موجودة في الخارج
عرض ويستحيل ان يكون هي الافراد ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
ومن هنا يتبين لك ان تفسير الاشتراك بالكثيرين بالصدق عليها اعني الاتحاد في الوجود
المتغايرة المفهوم تغاير اللوازم **القاعدة الثانية** في تلخيص مفهوم الكليات الثلثة اذا اطلقنا الحيوان
مثلا فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي
فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني الكلي المنطقي وما يوجد في كتب المتأخرين ان الكلية هي الكلي
المنطقي غلط [illegible] مبداه والثالث الكلي العقلي فهنا يجب ان يعلم ان قول الكلي على هذه المفهومات
الثلث انما هو بالاشتراك اللفظي والذي من بينها هو الكلي الطبيعي اما الكلي المنطقي فهو بالنسبة

فيها معالم الهدى [illegible]
ووصيته القاعدة الاولى في تحقيق مفهوم اشتراك الكلي بين الجزئيات ان قوما حسبوا ان معنى
اشتراك الماهية بين كثيرين انها بعينها موجودة فيها وحسبانهم هذا باطل بوجهين اما اولا فلانه يلزم
وجود امر واحد في محال متكثرة واما ثانيا فلافضائه الى اتصاف الامر الواحد بالصفات المتضادة
وهو محال ويمكن ان يمنع الاستحالة بانها انما يكون لو كان الواحد بالشخص واما اذا كان امرا كليا فلا
لما عرفت من ان طبيعة الاعم يمكن بل يجب ان يتصف بالصفات المتضادة والمعتمد في ذلك
ما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان وجود الكلي مغايرا لوجود جزئياته وانه محال بل معناه ان
صورتها العقلية مطابقة لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة ههنا نسبة مخصوصة لا يكون
لسائر الصور العقلية فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا يحصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو

بعين الاثر

اى الموضوعات الطبيعية بجنس ككال بالفاحش الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس الكلي
وصلا لانه لا اجزاء له بل لا فرد له ومن ههنا ترى علماء المنطق قسموا الجزئي الى جزئي بالتشخص
وجزئي بالتخصيص بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا
المخصوصة **الفائدة الثالثة** في وجود الكلي في الخارج ان اريد به انه في الخارج او حصل في العقل
نوض له الكلية فذلك حق لا يمكن انكاره وان اريد به انه في الخارج يصدق عليه الكلي
في الخارج فان عني بالكلي ههنا ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فذلك ايضا حق و
ان عني به المشترك بين الكثيرين فلا خفاء في انه لا وجود له في الخارج لان كل موجود في
الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين فيه **الفائدة الرابعة** في ان الماهية
المركبة ان الجنس والفصل جزءان للنوع في الخارج متمايزان عنه بحسب الحقيقة والوجود
الا انهما لا تمايز بينهما في الجنس والثاني انهما جزءان خارجيان للنوع متمايزان بحسب الذات
متحدان مع النوع في الوجود وهو مذهب اكثر المتاخرين والثالث ان النوع بسيط في
الخارج والتركيب انما هو في العقل وهو مذهب اهل التحقيق فنقول اما المذهب الاول
فبطلانه لانه يمنع حمل الجنس والفصل على النوع لانه يستدعي الحمل الاتحاد في الوجود وقد منع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكشف عن البصيرة النقاب ولو دعت النفس لمعاني النظر والغاء الفكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان العقل ينتزع منه صورا متعددا بالعموم والخصوص بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فيحصل
للعقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشيء [illegible]

الصورة النوعية ثم صورة اخرى ينطبق على ابناء جنسه وهو الصورة الجنسية القريبة
وهكذا الى العالي بهذا الجنس التركيب ثم اذا ارجع العقل بطريق التحليل الى الجنس العالي
الجنسية المتوسطة وحدها متميزة عن الصورة الجنسية العالية وصور فصلية وكذلك
الصورة الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية
وكذلك النوع وفصلية وفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة
التي بها امتاز ذلك الهوية عن سائر الهويات وذلك لانك لتعلم ان الجنس البعيد
عالم ينضم اليه الفصل لم يحصل الجنس المتوسط وكذلك الجنس المتوسط لم تقارنه الفصل لم يحصل
الجنس القريب وكذلك النوع والشخص والتوضيح ما يلوح به اليك بمثال وهو انا اذا
زيدا حصل في عقولنا بحسب رؤيته وحده صورة شخصية لا ينطبق الا عليه وبحسب
رؤيته ورؤية عمرو وبكر صورة الانسان وبحسب رؤيته ورؤية لبعض افراد الفرس صورة
الحيوان وبحسب رؤيته ورؤية لبعض افراد النبات الجسم النامي وهكذا الى الجوهر وتفصيل
الصورة يعيدك صورة فصلية [illegible] احدهما ان هذه الصور [illegible] انما تحصل
في الخارج فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي يلزم مطابقة امور متخالفة لامر واحد
وانه ممتنع وهذا الاشكال انما ورد من الاشتراك اللفظي في الصورة فانه تقال للصورة
في المرآة وللنقش على الجدار انها صورة وعلى هذا لا يمكن ان يكون لامر واحد صور مختلفة
واما اذا كان المراد بها كيفية في الفعالية تحصل للذهن او الآثار المترتبة عنده
النفس بواسطتها فلا يلزم امتناع ذلك والثاني انه كما يحصل في الشخص صور ذاتية كذلك
يحصل صور عرضية [illegible]
انما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكمة واذ قد بان لك ان الاجناس والفصول ليس اجزاء النوع في الخارج ولا
انها موجودة في الخارج وليست خارجة عن النوع [illegible]
المغايرة [illegible]

انه فصل لكن يجب ان يتركب من مبدأ اذ هي فكما ان مبادي العرضيات موجودة
والمشتق منها الفعل ومعاني حتى يصير محمولة فكذلك يجب ان يوجد مبدأ الجنس
والفصل والمشتق منهما فيصيران محمولين والا فما بال بعض المحمولات صار
ذاتيا والبعض عرضيا ومن ههنا ذكر الحكماء ان المادة مبدأ الجنس والصورة
النوعية مبدأ الفصل فنقول لا بحث في ذلك فان العقل مركب عندهم من جنس
وفصل مع انه بسيط في الخارج واما الفرق فقد تقرر في موضعه ذهب بعض
الفضلاء الى ان كل مركب في العقل مركب في الخارج مستدلا بان الجنس او النوع
فاما ان يتصف انه شيء او لا والثاني محال والا لكان الجنس هو النوع من كل الوجوه
وهو محال والاول اما ان يكون جزء النوع او لا والثاني يقتضي كون الفصل
عرضا وهو محال والاول يقتضي تركب النوع وانت فيما سلف خبير بجوابه القاعدة الخامسة
في بيان تحصل النوع وعدم تحصل الجنس علته الفصل لا خفاء في ان الصورة
الجنسية اذا حصلت عند العقل تردد العقل في ان هذه الصورة اي شيء هي من
انواعها مثلا صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل تردد في انها اي شيء
هي حيوان انسان او فرس او بغل الى غير ذلك ثم لما انضم اليها صورة الناطق حصل
صورة مطابقة لتمام الماهية وبيان ذلك ان العقل في الصورة التي مدركها
بجرد نفسه لا يتال الا التشخيص الخيالية تقف الى حد وهو الماهية النوعية فاذا
حصل من الصورة صورة مطابقة لها انتهت سلسلة التصورات في الصورة الحاكية
ثبت طريق معرفته تكميلها بصورة الفصل وليس معنى الفصلية الا هذا معنى التكميل
ودفع الابهام وتختلف مراتب التكميل ورفع الابهام بحسب اختلاف مراتب
الاجناس فان الجنس الاعلى فيه ابهام عظيم ومتى انضم شيء معه حصل تقل الابهام
ثم يتقلص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثاله واذا تصور الجسم بانه
موجود لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة الجوهر وتردد في انها مطابق
المادة والصورة او العقل او النفس الى غير ذلك فاذا انضم اليها قابل للابعاد حصل صورة
الجسم وبه يرتفع ذلك الابهام العظيم ويبقى التردد في انها مطابق النبات او الجماد او
الحيوان ثم اذا اقترن بها فصل النامي ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى النوع وكانك تقول

الفصل

مدرك الجنسية

اي الجسم

١٢٤

هذه الابهام والتردد العقلي موجودان في النوع ايضا فكيف لا ماهية النوع محصلة والجنس غير محصلة فنقول المراد
بان ماهية النوع محصلة في العقل انها لا تحتاج في ارتفاع الابهام الى كلي اخر ولا شك انه كذلك فانه اخير
سلسلة الكليات فهذه هي القواعد الخمس التي لو انتهيت الى غاياتها ووقفت على نهاياتها حصل لك
يقينا تجلو صدأ الخاطر جلاء ويكشف ومنها لطائف تتجلى الباصرة اذا نظر اليه واياك الاطلاع على الحقائق جلية
الوجود انه مفيض الخير والجود الحاتمة لي الفت ما ذكرنا لك من تحقيق الكليات سمعنا ما يتلو عليك من الدلائل
البينات فكأني قد جئت اليك الآن ما يطلعك على مزال الاقدام ويوقفك على مشارح الاوهام تنبيها
لذهنك النقاد وتصقيلا لخاطرك الوقاد فلنشرع في ايراد شبه على القواعد السابقة وحلها بالاجوبة
اللائقة لعلك تلقى اثمارها اذا اطلعت على طلع اشجارها وتحرز خزائن اسرارها ولعلك تعرف شجرة بثمارها
فنقول والله الموفق للصواب الشبهة الاولى ما اورد على تعريف الاشتراك بانه المطابقة لكثيرين وهو ان
الشخص اذا تصور حال بقائه في الناس يكون مطابقة للصور الذهنية لان المطابقة بهذا المعنى فيجب ان يكون
الشخص كليا والجواب ان الكلي ليست المطابقة مطلقا بل مطابقة مفهوم في الكثيرين وقد صرح به الشيخ
في الشفاء الشبهة الثانية ما اورد على تفسير المطابقة للكثيرين حيث فسرت بان يحصل منها بعد تجريد
المشخصات صورة وحدانية في العقل فينتقض بالكليات العرضية فان الاشخاص اذا جردت عن المشخصات
لم يحصل في العقل الا النوع لا العرض الجواب ان المطابقة انما اعتبرت بالنسبة الى الافراد
الاعتبارية التي هي الحصص ولا شك انها اذا حذفت عنها المشخصات بقي الكليات اعراضا
الشبهة الثالثة الحكمية ما اعترض به على قولهم النوع نفس ماهية الاشخاص والجنس والفصل جزءاها فصل
هذا ان ما لا يجتمعان لانهما اذا كانا بالقياس الى العقل فالنوع كالجنس والفصل جزء الشخص
الاول فالافتراق ثابت فالجواب اما على رأي ان التركيب من الجنس والفصل خارجي فاما
يختار الشق الاول ويمنع ان الجنس في الخارج والفصل نفس النوع في الخارج بل هما جزء النوع
في الخارج والنوع هو عين الشخص في الخارج لان الشخص في الخارج هو معروض التشخصات عندهم
واما على رأي اهل التحقيق فاختيار الشق الثاني ويمنع ان النوع جزء ماهية الشخص فان الماهية انما
تطلق على الامر المعقول الذي هو الكلي لنكتف بهذا القدر في هذا المقام فان الاطناب مما يستثقل
الناس ما شئت ديباجة الوصية ايها الموصوف بتلاطم امواج فكرية المعروف بتراكم افواج
معرفته الى النصب لك اعلام ما ينبغي ان تجتنبها تدر اذا الشبهة في ميدان الدليل واشتغلت لك بسيرا انا

133

منع تجوز بها مامن العبارة فی تفاهات الخطل والقت الیک لطایف ابحاث لا تکاد توجد فی مطاوی
کتاب وعرضت علیک دقایق اسرار لا تشارک التسمع عن علماء الاعصار فامنحها عن المتقلبین فی
ابحاثهم والعم بها علی المستعدین لها والقاصرین منهم عن مسلخ الجهال علما انا غنیه ومنع علمه لمستحقیه
فوق ظلم وفقنا الله وایاک لادراک الحق وثبت اقدامنا علی مقامات الصدق انه علی کل شیء قدیر
وبالاجابة جدیر قد وقع الفراغ من هذه الرسالة المیمونة الموسومة بتحفة الحمائل لتصنیف مولانا
المحقق والارقی جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول قطب الملة والدین

وضابطه شرائط الاربعة تحریر الضابطة ان قوله عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر
اشارة الی الشروط الثلثة للشکل الاول والثالث وهو مع قوله او حمله علی الاکبر اشارة الی الشق الاول من شرطی
الخامس وقوله اما من عموم موضوعیة الاکبر مع الاختلاف فی الکیف اشارة الی شرطی الشکل الثانی بحسب الکم والکیف وبین
ما قبله من قوله عموم موضوعیة الاوسط اشارة الی الشق الثانی من شرطی الشکل الرابع ای لا بد فی الاول
والثالث من عموم موضوعیة الاوسط لشیء من الحد فیلزم کلیة الکبری فی الشکل الاول اذ لا موضوعیة الا سلافیه
فی الکبری ویلزم کلیة احد المقدمتین فی الثالث اذ الاوسط فیه موضوع فیهما مع ملاقاة الاوسط للاصغر ای ایجابه
بالفعل فیلزم ایجاب الصغری وفعلیتها فیهما معا ولا بد مع فی الرابع من هذا ای عموم موضوعیة الاکبر الاوسط للاصغر
فیلزم کلیة صغراه ومن ملاقاته له فیلزم ایجاب صغراه ومن حمله علیه ایجابا کبراه ومن عموم موضوعیة الاکبر لشیء او عموم
موضوعیة الاوسط لشیء مع اختلاف المقدمتین فی الکیف فیلزم کلیة احدی مقدمتیه مع اختلافهما ایجابا وسلبا ولا بد فی
الثانی من عموم موضوعیة الاکبر لشیء مع الاختلاف فی الکیف فیلزم کلیة کبراه مع اختلاف مقدمتیه
ایجابا وسلبا هذا وفی مساعدة العبارة المذکورة لهذا المعنی نظر مع ان قوله او حمله علی الاکبر الکان معطوفا علی
ملاقاته لا یفهم منه ایجاب الصغری مع کلیتها فی الشق الاول من شرط الرابع اصلا وان کان معطوفا علی
مقدر ای بملاقاته للاصغر بالفعل وحدها او مع حمله علی الاکبر یفهم ذلک مع اشتراط فعلیة الصغری فی الرابع
مع انها غیر مذکورة ههنا فی شرائطه وان کانت شرطا فیه فی الواقع مع فعلیة الکبری وشرائط اخری من جهة
الجهة علی ما بین فی محله واما عطفه علی الفعل فی قوله بالفعل فرکیک جدا ثم قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الی وصف الاکبر لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر نسبة صغراه وانتفاعه عن المنسوب الیه فی
الکبری بوصف الاکبر لکونه محمولا فی المطلوب والا فالمنسوب الیه فیها ذات الاکبر کما ان المنسوب الیه فی
الصغری ذات الاصغر واراد بمنافاة نسبة الکبری لنسبة الصغری منافاتهما لها لو فرضا متحدتین فی الاطراف
سواء کانتا متناقضتین کما فی الصغری الممکنة العامة الجزئیة مع الکبری الضروریة الکلیة وبالعکس فی الصغری الاولی
تجمیع الکبری المطلقة العامة الکلیة وبالعکس او کانت کل واحدة منهما اخص من نقیض الاخری کما فی سائر
الاختلاطات والضروب المنتجة کالصغری الدائمتین مع الکبری الدائمتین وذلک لاختلاف
المقدمتین بهما بالایجاب والسلب قطعا ولا یذهب علی من له ادنی تامل ان المنافاة المذکورة غیر
متحققة فی کثیر من الاختلاطات المنتجة من هذا الشکل کاختلاط الصغری الممکنة العامة مع الکبری المشروطة
الخاصة وکاختلاط الصغری المطلقة العامة مع الکبری المشروطة العامة او الخاصة والعرفیة العامة او الخاصة
اللهم الا ان یعتبر المنافاة المذکورة اعم من ان یکون باعتبار النسبتین او نوعیهما بان تبدل الضرورة
الوصفیة فی احدیهما بالضرورة الذاتیة او الدوام الوصفی بالدوام الذاتی فیعتبر المنافاة بینهما بان یحصل المنافاة
بین المقدمتین فی الصور المذکورة قطعا لکن علی هذا التوجیه تلک المنافاة فی الصور الغیر المنتجة ایضا کما

[illegible] المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او ...
اختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة و ... العرفية العامة او ... الضا
... الضرورية الوقتية والمنتشرة وبين الضرورية الوصفية ... الدوام الوصفي في كونها احدى النسبتين
منافية بنوعيها الامكان العام والاطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الكبرى فيلزم ان توجد
المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة
من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم يكن موجودة
في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة
ايضا فيختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا فلم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابطة مطلقا بل
لشرط شيء من الاشكال بحسبها فيه او مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وحده
او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذلك العموم
مع لكان ضابطا واضحا مختصرا مطردا منعكسا ١٣ من ابو الفتح رحمه الله عليه

[illegible]

والحاصل ان وقوع اللازم مع كون الموقوف عليه غير الموقوف محال التسليم مع كون النفي اخبار الا فرض صدق وقوع اللازم مع كونه
موقوفا على غير الموقوف عليه اجتماعه مع كل صادق مثلا كمن نفي النقيض الا ١٣ ميرزا جان ... شرح ...

135

[illegible]

136

ما وجدت ... [illegible]

[illegible]

قيل لو قال قائل كل كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم غير هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا لانه ان كان
صادقا فلا بد من مطابقته للواقع ... على موضوعه وهو قول القائل كل كلامي ... كاذبا ...
صادقا ... انه كاذب ... وقد فرض انه صادق ... الا ان يكون المحمول وهو كاذب ...
كاذب فلزم ان يكون كاذبا وقد فرض انه صادق ... لان الموضوع كلام القائل والكلام ...
موضوعه فيصدق عليه انه صادق ... فيصدق عليه انه صادق لان الموضوع كلام القائل ... واجيب
باحدهما فيكون كلامه صادقا وقد فرض انه كاذب ... كاذب فيكون صادقا وقد فرض انه كاذب واجيب ...
قول القائل كلامي كاذب ... صادقا وكاذبا لو كان خبرا ... ليس بخبر ... في كلامه اشارة الى فرد ذلك المفهوم ...
الى فرده ... قوله كلامي كاذب ... ان يجعل القائل قوله كلامي اشارة ... الى ...
هذا الكلام واراد الاشارة الى نفس هذا الكلام ... كون الكلام خبرا ...
اشارة الى فرده بل قد لا يكون لموضوعه فرد اصلا كقولك كلام من لا كلام له كاذب ...
كالقضايا الطبيعية التي يكون لموضوعها افراد ... جعل العنوان آلة لملاحظة ... الحكم
على ... الحكم على العنوان نفسه حكما ... الى فرده بواسطة ... الامر ...
و ... لا يحتاج الحكم الى ملاحظة خصوصية الفرد ... العنوان ... انه لا ... واما ...
... كاذب ... ذلك ... كاذب او ...
كقولك كل لفظ ... كاذب ... لمعناه ... كقولك ... كاذب كلام من لا كلام له كاذب او ...
... وذلك ... كاذب ... مستقلا بكلام القائل في ذلك الحكم من سائر الالفاظ ... ذكره
في بيانه ... الجواب ... مقدمة من ان قول القائل كلامي كاذب ... احدها ان
يحكم بالكذب على لفظ كلامي والثاني ان يحكم على مفهومه ... القضية طبيعية والثالث ان يحكم على فرده وهو قوله
كلامي كاذب ... ذلك ... الحكوم عليه في الحقيقة ذلك الفرد ... قال كلامي كاذب ... الكمال
الحكم على لفظ كلامي او مفهومه ... لو كان كاذبا لم يصدق المحمول وهو الكاذب على كلامي ... الصادق قلت ... انما يلزم
... لفظ كلامي او مفهومه خبرا وليس كذلك اذ الاول لفظ مفرد والثاني ليس ... والى ... صادقة ... الحكم على كلامي
بما عرفت ... قوله ... ان يكون المحمول ... كاذب صادقا على موضوعه وهو كلامي كاذب
... المحكوم عليه ... على هذا التقدير ... قوله كلامي كاذب ... الكذب ...
... كاذب ... ذلك يستلزم صدق ... الكذب ... يستلزم صدق ...

[illegible]

[illegible]

اعلم ان لفظ الخبر [illegible]

[illegible]

اعلم ان [illegible]

[illegible]

138

[illegible]

139

منه میرزاجان على شرح المواقف

39

...الى عن الحبس والجهات

...ضام بجنبه التوفيق

...على آله

...بعد فهذه رسالة

في صناعة الميزان سميتها بسلم العلوم اللهم اجعله من المتون كالشمس بين النجوم

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك في الحق انه من اجلى البديهيات

كالنور والسرور نعم مبحث حقيقته عسير فان كان اعتقاد النسبة خبرية

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات
نام کتاب: سلم العلوم
مؤلف متن: محب الله بهاری محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر ۱۱۳۵ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۰
نام کاتب
موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۳۷
طول ۲۵ عرض ۱۶٫۵ شماره عمومی ۳۳۱۰۱
وقفی / اهدائی مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۴ ش
ملاحظات
۴۱

خبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان من الادراك ضرورة ثم

لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان

بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة

وحله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية

فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم ثم بعد التفتيش

يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت

بوجودها الانطباعي خلطا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات

فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة تنقسم

الى التصور والتصديق فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة العارضين لذات واحدة

المتباينين بحسب حقيقتهما فتبصر وليس الكل من كل منهما بديهيا والا فات مستغن و

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا ينتج ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات

جل عن الكليات والجزئيات الايمان به نعم التصديق والاعتصام بحبله التوفيق

والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل وعلى آله

واصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية واليقين اما بعد فهذه رسالة

في صناعة الميزان سميتها بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك فالحق انه من اجلى البديهيات

كالنور والسرور نعم تعقل حقيقته عسير فان كان اعتقادا للنسبة الخبرية

فتصديق وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان من الادراك ضرورة ثم

لا حجر في التصور فيتعلق بكل شي وهيهنا شك مشهور هو ان العلم والمعلوم متحدان

بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة

وحله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية

فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم ثم بعد ذلك

يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت

بوجودها الانطباعي خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات

فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة تنقسم

الى التصور والتصديق فتغايرهما كتفاوت النوم واليقظة العارضين لذات واحدة

المتباينين بحسب حقيقتهما فتفكر وقس الكل من كل منهما بديهيا والافات مستغن و